

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ۷۱

١٩- ستر الرأس للرجل

م ٢٦٢- قوله ﷺ: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصبيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين^(١).

تعرض في المتن لامور خمسة:

الأول: أصل الحكم إجمالاً بالنسبة إلى ستر الرأس،

الثاني: في عموم الحكم بالنسبة إلى كل ما يغطي الرأس،

الثالث: لو حمل شيئاً وكان الحمل ملازماً لتغطية الرأس،

الرابع: موارد الاستثناء،

الخامس: ستر الاذنين.

أمّا الأول: وإنّ ستر الرأس في الجملة من محرمات الإحرام وقد صرح في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»^(٢)، والنصوص الواردة تبلغ حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «المحرمة لا تنتقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٧٤.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣.

رأسه»^(١)، والتعليل يدل على حرمة التغطية.

منها: معتبرة حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: «يلقى القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه»^(٢)، والسؤال يدل على مفروغية الحرمة عند الذكر.

منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم ولا يخمر رأسه...»^(٣).

منها: صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال: «يلبّي إذا ذكر»^(٤).

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به، فقال: ترى أن استتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(٥).

وهذه النصوص تدل على حرمة ستر الرأس في الجملة إلا أن الكلام في أن الحكم يختص بمجموع الرأس أو يحرم ستر بعضه أيضاً؟ وقد استدل على تعميم الحكم بالنسبة إلى البعض بوجهين:

أحدهما: رواية عبد الله بن سنان المتقدمة «ما لم يصبك رأسك» فإنّ

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٥٥ ح ٢، الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧.
٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٥٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥٠.
٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٥٥ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥١.
٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٥٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٤.
٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٦٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٦٨.

الإصابة ببعض الرأس يصدق عليه أنه أصاب رأسه فلا يجوز،
وثانبيهما: بما سيأتي من حرمة تغطية الأذنين فهو يدل أيضاً لو قلنا
بأن الحكم من باب أنّهما جزء الرأس، ولكن لو قلنا بموضوعيتهما للحكم
فلا يدل على المدعى.

أمّا الثاني: هل يعمّ الحكم بكل ما يغطّي الرأس حتى الطين والحنا
والحشيش ونحوها، وفي الجواهر حكى التصريح بذلك عن غير واحد
وقال: «بل لا أجد فيه خلافاً بل عن التذكرة^(١) نسبته إلى علمائنا نعم في
المدارك^(٢) هو غير واضح لأنّ المنهية عنه في الروايات المعتبرة تخمير
الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ونحوه لا مطلق الستر مع أنّ النهي
لو تعلّق به لوجب حمله على المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد»^(٣)، وأورد
عليه في الجواهر بأنّ النهي عن الارتماس في الماء ظاهر في عدم اعتبار
المتعارف من الساتر، وكذا ما تسمعه من منع المحرمة تغطية وجهها
بالمروحة بناءً على أنّها من غير المتعارف، وكذا استثناء عصام القربة، وكذا
الإطلاقات الواردة في أنّ إحرام الرجل في رأسه.

والظاهر تمامية ما أفاده الجواهر مستنداً إلى الإطلاقات الواردة في
أنّ إحرام الرجل في رأسه^(٤)، والإشكال عليه بالحمل على المتعارف

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٣٨٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢، الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧.

والمعتاد لا يتم لأن حمل المطلقات على ذلك يستلزم أحكاماً وفقهاً جديداً من الالتزام بجواز الأكل والشرب للصائم لغير ما هو المتعارف أكله وشربه، أو عدم كفاية ستر المرأة بما لا تعتاد ستره، مع أنه لا يمكن الالتزام به فيما إذا علمنا من الشارع عدم تحقق الماهية الاعتبارية عنده إلا بذلك.

الثالث: لو حمل على رأسه شيئاً وكان الحمل ملازماً لتغطية بعض الرأس أو كله، ومما ذكر في الأمر السابق الصحيح حرمة تغطية الرأس كله ولو بستر غير المتعارف، فلا كلام لنا في هذا الأمر بالنسبة إلى نوع الغطاء والساتر.

إلا أن الكلام في ستر بعض الرأس وقد تقدّم دلالة رواية عبد الله بن سنان على المدعى ولا بأس به، ولكن هل يعم الحكم بالنسبة إلى من حمل متاعاً يستلزم الحمل ستر بعض رأسه؟

وقد فصل في المعتمد^(١) بأن حمل الشيء على الرأس إذا كان ساتراً لجميع رأسه وتمامه فلا كلام في المنع لشمول الإطلاقات المانعة لذلك بعد ما عرفت من أنه لا خصوصية لنوع من أنواع الساتر، وأما إذا كان موجباً لتغطية بعض الرأس كحمل الكتاب والطبق فلا دليل على المنع لأن ما دلّ على المنع من إصابة بعض الرأس إنما يدل عليه في خصوص ما إذا كان الستر ولو بعض الرأس مقصوداً، وأما إذا لم يكن قاصداً لستر الرأس بل كان

قاصداً لأمر آخر وذاك يستلزم الستر فلا يكون مشمولاً للنص، فالذي يستفاد من النص أن يكون الستر مقصوداً في نفسه وأمّا المطلقات فالمستفاد منها عدم جواز ستر تمام الرأس، والحاصل: لو كنّا نحن والمطلقات فقط فلا دليل على منع ستر بعض الرأس لعدم شمول المطلقات لستر بعض الرأس وإنما منعنا عن ستر بعض الرأس لخصوص صحيح عبدالله بن سنان المانع عن ستر بعض الرأس، والمستفاد منه أن يكون الستر بنفسه مقصوداً ولا يشمل ستر البعض الذي لم يكن مقصوداً.

فبالنتيجة يحكم بجواز حمل المتاع لو كان ساتراً لبعض الرأس إلا أن الإشكال أنه بعد أن سلّمنا شمول المطلقات لصورة الحمل الملازم لتغطية تمام الرأس وإلغاء الخصوصية من نوع الساتر لا وجه للتفصيل بين الكل والبعض، لصدق عنوان التغطية والستر على الرأس ولو ببعضه، والاستناد بصحيفة عبدالله بن سنان لأن يكون قاصداً للستر ومع عدم القصد لا يكون مشمولاً للدليل ممنوع، لأنّ التعبير في الصحيحة ليس هو الستر حتى يقال بظهوره فيما إذا كان مقصوداً بنفسه بل إنّما عبّر عن المنهية بالإصابة، والإصابة لا يعتبر فيها القصد وهذا واضح، وبعبارة أخرى بعد الغض عمّا ذكرناه أولاً أنّه لو كنّا نحن وعبارة السائل يمكن أن تساعد ما استظهره المعتمد بظهور الدليل فيما إذا كان التغطية والستر مقصوداً بنفسه لأنّه عبّر بقوله: «تري أن أستتر بطرف ثوبي؟» إلا أن الذي نهى عنه جواباً هو عنوان الإصابة في قوله عليه السلام: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك» وهذا العنوان

يتحقق في الحمل وإن لم يكن قاصداً للستر.

الرابع: موارد الاستثناء واستثني من حرمة ستر الرأس موردان:

أحدهما: ستر الرأس من جهة الصداع فإنه قد نفي البأس عنها في صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»^(١)، ودالاتها واضحة في جواز التعصيب لمن كان به صداع بالثوب الذي كان داخلاً في أدلة حرمة التغطية والستر فهذا استثناء وتخصيص.

ثانيهما: ستر الرأس بحبل القربة: واستدل لذلك برواية الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: «نعم»^(٢). قد يقال بأنّ الستر بالحبل إذا لم يكن مقصوداً بنفسه لا مانع منه ورواية ابن سنان الدالة على المنع من الستر ببعض الرأس لا تشملها لاختصاصها بما إذا كان مقصوداً بنفسه فالمقتضي للمنع قاصر، فالرواية واردة في مورد يكون جائزاً بالإصالة ولو لم ترد هذه الرواية إلا أنه بعد ما حققنا عدم تمامية هذا الكلام وشمول الإطلاقات لمورد ستر الرأس كلاً أو بعضاً وناقشنا في الاستظهار من رواية ابن سنان لم يبق وجه لهذا التوجيه لرواية محمد بن مسلم فالرواية تدل على استثناء مورد التعصيب بالقربة.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢٤.

إلا أنّ الإشكال في تمامية سند الرواية حيث إنّ طريق الصدوق
بمحمّد بن مسلم ضعيف بعلي بن أحمد بن عبدالله البرقي عن أبيه أحمد بن
عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^(١) وهما غير موثقين.

ولكن بعد اللّتيا والّتي نحكم بجواز التعصيب بعصام القرية للسيرة
القطعية الشائعة في هذه الأزمنة فضلاً عن السابقة، ولو كان أمراً محرّماً
لشاع وظهر مع كثرة الابتلاء فالحكم ما ذكره في المتن.

الخامس: ستر الاذنين، والكلام فيه تارة مع قطع النظر عن النص
الوارد وتارة مع لحاظه.

أمّا الأوّل: قد يقال بأنّ المراد بالرأس فوق الوجه وفي قبال الوجه
فالاذنان داخلان فيه.

وقد يقال بأنّ المراد بالرأس منابت الشعر فالاذنان خارجان منه،
وإن كان لكل من القولين وجه أو وجوه من المرجّحات إلاّ أنّه بعد ورود
النص الخاص بعدم جواز ستر الاذن لا وجه للبحث عن هذه الجهة وهو ما
رواه صفوان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد
البرد في اذنيه يغطيها؟ قال: «لا»^(٢).

والظاهر من الرواية حرمة تعظية الاذنين من دون أن تكون مرتبطة
بحكم ستر الرأس بل تكون هذه حكماً آخر مستقلاً من محرّمات الإحرام.

١ - الفقيه ٤ (المشبخة): ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١، الكافي ٤: ٣٤٩ / ٤.

نعم، لو قلنا بأنّ الاذنين من الرأس تظهر الثمرة في تغطية أحدهما والحكم بالحرمة من باب أنّه بعض الرأس، ومع القول بأنّه حكم تعبدي يشترك مع حكم تغطية الرأس فلا وجه للقول بحرمة أحدهما لعدم صدق الاذنين على الاذن الواحد.

م ٢٦٣ - قوله ﷺ: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه^(١).

واستدل للحكم بجواز ستر الرأس باليد بوجوه:

منها: عدم صدق الستر على الستر باليد ولذا لا يجزي ستر العورة باليد في الصلاة،

واشكل^(٢): بأنّ الوجدان شهد على خلافه والاستعمال الكثير. وعدم أجزاء ستر العورة باليد في الصلاة لوجود الدليل الخاص لا لأجل عدم صدق الستر.

منها: جواز الوضوء مع التلازم لستر بعض الرأس باليد للمسح يدل على جواز الستر باليد.

واشكل^(٣): بأنّ المعتبر في صدق التغطية هو الاستقرار فستر الرأس باليد بواسطة المسح غير المستقر لا يعد تغطية، ولم يثبت جواز المسح بنحو

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٧٨.

٢ - المرتقى ٢: ١٩٩.

٣ - المرتقى ٢: ٢٠٠.

الاستقرار.

منها: وهو العمدة رواية صحيحة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض »^(١) وهذه الرواية صريحة في جواز ستر بعض الجسد ببعض آخر.

والإشكال^(٢) بأن المقصود غير واضح ولعلّه يمكن أن يكون المراد هو التظليل لا التغطية مندفع لصراحة التعبير عن الستر وهذا لو لم يكن صريحاً في التغطية لم يمكن منع ظهوره فيها، هذا مضافاً إلى أن عموم الحكم لتغطية الرأس بغير المتعارف والمعتاد يستفاد من تتبّع الموارد ومن عدم القول بالفصل، فهو عموم اصطیادي، فلا يكون حجة في مورد الشك بل حاله حال الإجماع يؤخذ به في القدر المتيقن.

بقي الكلام في حكم ستر الرأس عند النوم، فهل يحكم بحرمة ستر الرأس عند اليغظة أو يعمّ عند النوم؟

صرّح بالتعميم في الجواهر^(٣) والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، إلا أن الرواية المروية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام تدل على جواز التغطية عند النوم حيث روى عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: « له أن يغطي رأسه

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٥.

٢- المرتق ٢: ٢٠٠.

٣- جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.

□ ٨٩٠ كتاب الحج □

ووجهه إذا أراد أن ينام»^(١) وعالجه في الجواهر بالحمل على حال التضرر بالتكشف أو على التظليل، أو الطرح، مضافاً إلى عدم صحة الخبر في نفسه وضعفه سنداً.

إلا أن الخبر على ما رواه الوسائل عن الشيخ صحيح لأنَّ الشيخ يروي عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمّد بن أبي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة.

أمّا السعد فهو من أجلاء الثقات، وموسى بن الحسن ثقة، وتعدد النسخة بذكر الحسين بدل الحسن أي عن موسى بن الحسين المجهول لا يضر بصحة السند لأنَّ سعد يرويه عن موسى بن الحسن أو الحسين والحسن بن علي وهو الفضال الثقة وهو يرويه عن أحمد بن هلال ومحمّد بن أبي عمير وضعف أحمد لا يضرّ لأنّه يروي عن الثلاثة ووثاقة أحدهم كافية، وأمّا امية بن علي القيسي وإن كان ضعيفاً فلا يضرّ ضعفه أيضاً لأنّه أحد الثلاثة وأمّا علي بن عطية فهو أيضاً ثقة.

فهذه الرواية تعارض الصحيحين لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه؟ قال: «نعم ولا يخمّر رأسه...»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٩ ح ١، الكافي ٤: ٣٤٩ / ١.

□ حرمة الارتماس للمحرم ٨٩١ □

وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو المطلقات المانعة عن ستر الرأس وإن اشكل بإمكان الحمل في الروايتين بحال اليغظة نقول: إنهما واردتان مورد السؤال عن الستر عند النوم، فهذه الروايات وردت في مورد واحد وهو الستر عند النوم فلا يمكن الحمل بحال اليغظة كما صنفه بعض.

حرمة الارتماس للمحرم

م ٢٦٤ قوله ﷺ: لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(١).
المستند لهذا الحكم نصوص عديدة:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك»^(٢).

منها: رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «ولا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم»^(٣).

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨ وأورد أيضاً في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧١.

يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»^(١).

منها: رواية قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال: «لا، ولا المحرم» وقال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم^(٢).

ومن هذه الروايات تستفاد حرمة الارتماس في الماء بلا إشكال كما ادعي^(٣) عليه الإجماع بقسميه وقد نفى وجدان الخلاف فيه، إلا أن الكلام في أنه محرّم مستقل من محرّمات الإحرام أو أنه من مصاديق التغطية؟ والثمرّة تظهر في الاختصاص بالرجل لو قلنا بأنه من مصاديق التغطية، أمّا لو قلنا بأنه موضوع مستقل يكون الحكم عامّاً للرجل والمرأة المحرمين، وهكذا في توسع دائرة الحكم بالنسبة إلى غير المائعات على القول بأنه من مصاديق التغطية، واختصاصها بالماء على الأوّل، وكذلك في ارتماس بعض الرأس ما يظهر عن المحقق في الشرائع^(٤) جعل الارتماس من فروع التغطية ومصاديقها، وصرّح بذلك الجواهر^(٥) إلا أن الظاهر من الأدلّة الواردة في الباب استقلال الارتماس في الموضوعية وهذا مقتضى

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٤، الكافي ٤: ٣٥٢ / ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٦، قرب الاسناد: ٥٩.

٣- جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦.

٤- شرائع الإسلام ١: ٢٥١.

٥- جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦.

الموضوعية في العناوين المأخوذة في لسان الأدلة.

مضافاً إلى أنه لو كان الارتماس تغطية لما جاز صب الماء على الرأس فيما إذا كان كثيراً.

م ٢٦٥ - قوله ﷺ: إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار^(١).
واستدل لوجوب الكفارة بالدم بوجوه:

الأول: الإجماع، وقد ذكر الجواهر بعد قول المحقق في باب الكفارات «وكذا تجب الشاة لو غطّي رأسه بثوب مثلاً أو طيّته بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل على رأسه ما يستره بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى^(٢) والمبسوط^(٣) والتذكرة^(٤) الاعتراف به بل في المدارك^(٥) وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب بل عن الغنية^(٦) الإجماع عليه صريحاً»^(٧).

واشكل^(٨) في تمامية الإجماع بعدم تعرض جلّ من الأصحاب ذلك الحكم كالمقنع والنهاية والمقنعة والمراسم والمهذب وجمل العلم والسرائر

- ١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٨١ .
- ٢ - منتهى المطلب ٢ : ٨١٤ .
- ٣ - المبسوط ١ : ٣٥١ .
- ٤ - تذكرة الفقهاء ٨ : ١٠ .
- ٥ - مدارك الأحكام ٨ : ٤٤٤ .
- ٦ - غنية النزوع : ١٦٧ .
- ٧ - جواهر الكلام : ٢٠ : ٤١٨ .
- ٨ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٨١ .

والمجامع، وهذا يكف عن عدم الوجوب وإلا لو كانت واجبة في المقام تعرّضوا له كما في غيره من الصيد والجماع ولبس المخيط والتظليل ونحوها، وإن قيل بعدم الكاشفية واحتمال ثبوت الكفارة.

يقال: إنّ مجرد الاحتمال لا يكفي في تحقق الإجماع الذي يكون مبنى حجّيته هو الكشف عن رأي المعصوم، فلا مجال لما أفاده الجواهر بأنّ ذلك ليس خلافاً.

ويؤيد عدم ثبوت الإجماع ما أفاده الشيخ الحر صاحب الوسائل في عنوان الباب الخامس من أبواب بقیة الكفارات من أنّ المحرم إذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وطعام مسكين.

الثاني: صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١).

بيان الاستدلال: إنّ الكفارة بالدم واجبة لمن لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه عامداً وستر الرأس من اللبس.

واشکل^(٢) عليه بأنّ هذا ينبغي أن يعدّ من الغرائب لأنّ اللبس شيء والتغطية وستر الرأس شيء آخر، فإنّه قد يتحقق اللبس بلا تغطية الرأس كما

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ٨ ح ١، التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٨٢.

إذا لبس القميص ونحوه وقد يتحقق ستر الرأس وتغطيته بدون اللبس كما إذا طُيّن رأسه أو حمل على رأسه وقد يتحقق الأمران كما إذا لبس قلنسوة ونحوها وكلامنا في الستر والتغطية وإن لم يتحقق عنوان اللبس .

لا يقال: إنَّ النسبة بين العنوان الموجب للكفارة في الصحيحة وبين ما هو المدعى فيما نحن فيه عموم من وجه ويجتمعان في مادة الاجتماع فيمكن ادعاء دلالة الصحيحة على الكفارة وتعميمها لمادة الافتراق بعدم الفصل كما تدل على الكفارة في مادة الاجتماع .

لأنَّه يقال: إنَّ مدار الحرمة وملاكها في النص ليس لبس الثوب وأخذ الساتر محضاً بل هو اشتماله على خصوصية الخياطة وهي التي توجب عدم صلاحية لبسه والتستر به، فالرواية أجنبية عن المدعى إلاَّ أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ الجزم بأنَّ المدار والملاك للمانع هو الخياطة في الثوب لا موجب له لأنَّ النص عبر بـ «لبس ما لا ينبغي لبسه» وكل ما ثبت عدم جواز لبسه ففيه الكفارة وعدم الجواز إمَّا بلبس المخيط وإمَّا بلبس الحرير وإمَّا بستر الرأس، فالإشكال في الاستدلال هو التفريق بين اللبس والتغطية وستر الرأس .

الثالث: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

« لكل شيء خرجت من حجك فعليه فيه دم يهريقه حيث شئت »^(١) .

والاستدلال بها موقوف على تمامية السند وإثبات أنَّ المتن

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥، قرب الاسناد: ١٠٤ .

«جرحت» مكان «خرجت» وهو غير ثابت .

الرابع: مرسله الخلاف: قال: «إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء»، ثم قال: «ودليلنا عموم ما روي فيمن غطى رأسه أن عليه الفدية»^(١) بعد دعوى الانجبار المرسل بالإجماع المتقدم، وأورد على الاستدلال بها مضافاً إلى عدم تمامية الانجبار بعمل المشهور بأننا لا نحتمل استفاد المشهور إلى هذه المرسله لعدم ذكره في شيء من الكتب الفقهية الاستدلالية حتى أن الشيخ رحمته الله لم يذكر في كتابيه التهذيب والاستبصار . مضافاً إلى أن لسان المرسله «ثبوت الفدية» وهي أعم من الشاة فالحكم بتعين الكفارة بالشاة لا وجه له نعم، الاحتياط يقتضي ذلك لأجل عدم المخالفة لما هو المعروف بين الفقهاء .
أمّا الكلام في ذيل المسألة وهو عدم وجوب الكفارة في مورد جواز الستر والاضطرار كالصداع والوقاية عن حرّ الشمس ونحو ذلك صرح في الجواهر بعدم الفرق .
والإشكال أن الكفارة على فرض ثبوتها فمدركها الإجماع وهو دليل لبي لا إطلاق له، والقدر المتيقن منه حال الاختيار .

ستر الوجه للنساء

م ٢٦٦ - قوله ﷺ: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو

النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأيّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها^(١).

نفي الجواهر^(٢) وجدان الخلاف فيه بل ادعى ثبوت الإجماع عليه بقسميه وفي محكي المنتهى^(٣): أنّه قول علماء الأمصار، والنصوص كثيرة مختلفة:

منها: صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «المحرمة لا تنتقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بإمرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغير لونك، فقال رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم»^(٥).

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٨٤.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.

٣- منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١، الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣، الكافي ٤: ٣٤٤ / ٣.

المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب -
يعني: للمرأة المحرمة - وقال: تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حدّ ذلك
إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^(١).

منها: رواية البرنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر بإمرأة
محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»^(٢).

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تطوف
المرأة وهي متقبّبة»^(٣).

منها: رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى
نحرها»^(٤).

منها: رواية حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «المحرمة تسدل الثوب
على وجهها إلى الذقن»^(٥).

منها: رواية أخرى لمعاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «تسدل
المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(٦).

منها: رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للمحرمة

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٢، الكافي ٤: ٣٤٤ / ١ واورد أيضاً في
الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٤، الكافي ٤: ٣٤٦ / ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٧، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٦، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٧.

٦ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٨، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٨.

البرقع والقفازين^(١).

منها: رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المحرمة، فقال: «إن مربها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس»^(٢).

ومجمل القول في الروايات المذكورة: أن النبي تكفلت النهي عن التنقب وعلّته بأن إحرام المرأة في وجهها فمقتضاها حرمة التنقب فهي ظاهرة في النهي عن كل ساتر لاحتمال أن التعليل ناظر إلى المنع عن كل ساتر. مع أنه من الممكن أن النهي ناظر إلى أن لبس النقاب من مظاهر الجلال والترفة المرغوب عنها حال الإحرام كما يظهر من بعض ما ورد في لبس المخيط، فلا يعم كل ساتر.

فإن استظهرنا الاحتمال الأول تنافي الروايات الواردة في تحليل الإسدال لعدم كون الإسدال من مظاهر الجلال والترفة، وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بينهما لأن الروايات الناهية عن التنقب ناظرة إلى النهي عن نوع خاص من الستر والروايات الواردة في تحليل الإسدال موضوعها أمر آخر.

وأما رواية الحلبي: فالأمر فيها مشكل للأمر فيها بالإسفار وتجويز إرخاء الثوب إلى الفم، هذا من جانب ومن جانب آخر علل وجوب التنقب بأنه إن لم تتنقب لم يتغير لونك مع أن الإرخاء إلى الفم يمنع عن تغيير اللون

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٩، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠١٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠، الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٧.

ووصول الشمس إلى الوجه .

وأما رواية العيص : فقد جمعت فيها بين كراهة النقاب وجواز الإسدال ولا يبعد الجمع بين التعبيرين بأنّ النقاب ساتر لجميع الوجه وجواز الإسدال إلى طرف الأنف لا ينافيه .

وأما رواية البنظي : فلا ظهور لها في الحرمة بل غايتها المرجوحية لأنّها حكاية فعل ، مضافاً إلى أنّها غير ظاهرة في كون الاستتار بنحو التغطية لاحتمال أن يكون المراد منه التظليل .

وأما رواية معاوية : فهي ناهية عن التنقب لا عموم الستر مضافاً إلى أنّها أعم من المدعى لأنّ المدعى حرمة الستر للمحرمة وهي تنهى عن التنقب لكل طائف .

وأما رواية زرارة وحريز ومعاوية فهي تدل على جواز الإسدال ولا تنافي بينهما لظهورها في جواز الإسدال بجميع أنحاءها .

وأما رواية يحيى : فهي تدل على عدم جواز البرقع (حرمة أو كراهة) والاحتمالان السابقان في الرواية الأولى (عبد الله بن ميمون) جاريان فيها أيضاً .

وأما رواية سماعة : فهي تدل على جواز التستر عند مرور الأجنبي ولا تنفي الجواز عن غير المورد .

والحاصل : أنّ الحكم بتغطية الوجه بقول مطلق مشكل ، بل الذي يمكن الحكم به هو حرمة التنقب والتبرقع ، فعلى هذا لا وجه للبحث عن

□ كفارة ستر الوجه □ ٩٠١

حكم التغطية بغير المعتاد أو البحث عن حكم الستر باليد وهكذا ستر الوجه في الصلاة.

نعم بناءً على القول بحرمة التغطية بقول مطلق يقع التزاحم بين حرمة ستر الوجه ووجوب ستر الرأس في الصلاة لأنّ ستر الرأس موقوف على ستر شيء من الوجه وقد ذهب في الجواهر^(١) إلى أنّ المتّجه هو التخيير إن لم ترجح الصلاة بكونها أهم وأسبق حقاً، والإشكال أنّ الأسبقية في التشريع أو التكليف لا توجب الترجيح وأمّا الأهميّة فهي وإن سلّمناها بالنسبة إلى الصلاة إلى سائر الواجبات إلا أنّها بالنسبة إلى أصل الصلاة لا بخصوصياتها، فالمتّجه كما اختاره أولاً هو التخيير.

م ٢٦٧- قوله ﷺ: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها^(٢).

وهذه المسألة قد اتضح حكمها من المسألة السابقة من حرمة النقاب والبرقع والتأمّل في تعميم الحكم بالنسبة إلى كل ساتر وعلى القول بتعميم الحكم بالنسبة إلى كل ساتر يحكم بجواز التستر من الأجنبي عند مروره عليها بنص رواية سماعة المتقدمة.

م ٢٦٨- قوله ﷺ: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط^(٣).

١- جواهر الكلام ١٨: ٣٩١.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٩٠.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٩٠.

□ ٩٠٢ كتاب الحج □

ولا مستند لهذا الحكم إلا رواية علي بن جعفر المتقدمة^(١) بناءً على
(نسخة جرحت).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥.